

81- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

للحافظ النووي

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقنا ولجميع المسلمين امين الشيخ النووي رحمه الله تعالى في كتاب آداب العالم والمتعلم - [00:00:00](#)

فصل في احكام المفتين. قال رحمه الله فيه مسائل التاسعة ينبغي الا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف او قولان او وجهان او روايتان او يرجع الى رأي القاضي - [00:00:19](#)

ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به. فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح. فان لم يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من من الافتاء في حنت الناس - [00:00:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله التاسعة ينبغي الا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف. او قولان او وجهان او روايتان - [00:00:51](#)

بمعنى انه اذا استفتاه العامي ما حكم كذا؟ فلا يقول في المسألة خلاف قول بالوجوب وقول بالاستحباب بل يجب عليه ان يجزم وان يفتيه بما يعتقده وقد سبق لنا ان انه لا ينبغي امام العامة - [00:01:07](#)

ان يذكر الخلاف اذا استفتاه العامي لا ينبغي ان يقول المسألة فيها خلاف الا في احوال اذن متى استفتاه العامي وكان جازما بالقول فانه يجب عليه ان يبين له ان يذكر هذا القول الذي يعتقده - [00:01:27](#)

الله عز وجل به متى يقول في المسألة خلاف او الاحتياط كذا. نقول يقول في المسألة بخلاف اذا كانت الدالة محتملة او لم يترجع عنده شيء بمعنى انه سئل عن مسألة فقال في المسألة خلاف من العلماء من يقول كذا ومن من العلماء من يقول كذا والاحوط كذا - [00:01:45](#)

اول اقرب كذا لا بأس. اذا كان الخلاف قويا في المسألة بحيث انه تردد في اي القولين اصح اما في قوله او يرجع الى او يرجع الى رأي القاضي هذا يتعين احيانا - [00:02:08](#)

المسائل التي فيها نزاع نرجع فيها الى القاضي ولو ان شخصا جاء يستفتي ويقول اقرضت فلانا كذا ثم جحدني وقال كذا في مثل هذه المسائل لا ينبغي ان للمفتي ان يفتي - [00:02:25](#)

فليقول ارجع الى القاضي لانه قد يستغل هذه الفتوى في دفع حجة خصمه وغيره فليقل ارجع الى القاضي لانه اذا افتى فمعنى ذلك كانه حكم له ولا يجوز للانسان ان يحكم بين شخصين حتى يسمع كلام الخصمين - [00:02:40](#)

كذلك ايضا في مسائل الطلاق. اذا كانت هناك مسائل طلاق رأى المفتي ان يحيله على القاضي فليفعل يقول فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح عنده يعني فان لم يعرفه - [00:03:01](#)

توقف حتى يظهر او يترك الافتاء اذا المسائل التي فيها خلاف يقول لا يذكر الخلاف بل يفتيه بما يعتقده وما يجزم به وما يدين الله عز وجل به فان كان المسألة المسألة فيها خلاف - [00:03:22](#)

كل قول تحتمله الدالة فهو بالخيار ان شاء قال المسألة فيها خلاف او يحيي له على شخص يكون جازما باحد القولين قال كما كان جماعة من كبر من كبار اصحابنا يمتنعون من الافتاء في حمت الناس - [00:03:42](#)

يعني الانسان اذا حنث في يمينه ناسيا يعني خالف يمينه. فهل تجب الكفارة او لا تجب الكفارة يقول ظاهر كلامه ان فيها خلافا في مذهب الشافعي رحمه الله. ولكن القول الراجح ان الكفارة لا تجب - [00:04:01](#)

اذ ان من شروط وجوب الكفارة ان يحنث عامدا عالما ذاakra الأخت المختارة ان يكون عالما ذاakra مختارا فإن كان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. لقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:04:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل اداب الفتوى فيه مسائل احداها يلزم المفتي ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال. ثم له الاقتصار على الجواب شفاها. فان لم يعرف لسانا - [00:04:42](#)

يستفتي كفاه ترجمة ارجو ما ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة على خطر. فكانت نعم وكان القاضي ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع قال الصيمري وليس من الادب كون السؤال بخط المفتي. فاما باملانه وتهذيبه فواسع - [00:04:59](#)

يقول يقول في اداب الفتوى فيه مسائل احداها يلزم المفتي ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال بحيث انه يبين للمستفتي الجواب بيانا واضحا ولا يلقي الكلام هكذا ثم يقول قم - [00:05:24](#)

وهو لم يفهم بل يحرص اولا على سهولة اسلوبه في بيان الفتوى هذا اولا ثانيا ايضا لا حرج قد يتعين ان يسأل هذا المستفتي هل فهمت او لا ولذلك كان شيخنا رحمه الله اذا - [00:05:40](#)

استفتي في بعض المسائل التي قد يعرف من بعض المفتين انهم لم يفهموا الجواب اذا افتاه قال افهمت؟ قال نعم قال اعد ما قلت ماذا قلت؟ ماذا فهمت حتى يتأكد - [00:06:01](#)

انه فهم الجواب لانه ربما ان المفتي افتى بفتوى وهذا المستفتي فهم شيئا اخر فيذهب ويقول العالم الفلاني يقول كذا وكذا انا سألته واجابني وحينئذ ينبغي التحرز قال ثم له الاختصار على الجواب شفاها - [00:06:16](#)

يعني المفتي بالخيار بين ان يجيبه مشافهة فيسأل ما حكم كذا؟ يقول الحكم كذا وكذا شفاها وان شاء كتب الفتوى وهذا يرجع الى المصلحة فاذا قدر ان هذا المستفتي فاذا قدر ان المفتي علم من حال المستفتي انه قد لا يفهم الجواب - [00:06:36](#)

او افهمه مرارا ولم يفهم. فالاحسن في مثل هذا ان يكتب له الجواب كذلك ايضا اذا كانت المسألة مما تعم به البلوى ويكثر السؤال عنها عند الناس فانه يكتب الجواب - [00:07:00](#)

حتى ينتفع به هذا المستفتي وغيره بان لانه اذا كتب هذه الفتوى وصورت هذه الورقة عند الناس انتشرت هذه الفتوى بخلاف الفتوى مشافهة هناك طريق ثالث في زمننا وهو التسجيل - [00:07:15](#)

يعني ان يسجل الجواب فيقول مثلاً ما حكم كذا؟ فيقول احضر مسجلا فيسجل الجواب. اذا طرق الفتوى ثلاث المشافهة المكاتبة اه التسجيل وقوله رحمه الله وليس من الادب كون السؤال بخط مفتي نعم - [00:07:34](#)

ليس من الادب. كون المفتي يكتب السؤال ما حكم كذا وهو يجيب لان من قرأها قال هذا هذا يتصنع فتاوى يتصنع الفتاوى بل في هذه الحال يقول اكتبوا السؤال وانا اجيب - [00:07:57](#)

يأمر شخصا حتى لو قدر ان ان هذا المستفتي لا يحسن الكتابة يطلب من احد من طلابه ان يكتب لكن لا يليق ان المفتي نفسه ان المفتي نفسه يكتب السؤال - [00:08:12](#)

ما حكم كذا؟ ثم يجيب كذا لان من قرأ قد يظن ان هذا المفتي انه يصطنع اسئلة من تلقاء نفسه ليظهر نفسه انه يسأل من قبل الناس. نعم رحمه الله وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب - [00:08:28](#)

والاولى ان يكتب ان يكتب الجواب في نفس ورقة السؤال لانك اذا كتبت السؤال اذا كتب الجواب في ورقة مستقلة ربما ان ان بعض الناس يركب هذه الفتوى على سؤال اخر - [00:08:52](#)

فهمت يعني مثلاً يسأل ما حكم كذا وكذا فاجاب بورقة مستقلة. قد يأتي الانسان له اغراض سيئة سيكتب سؤالاً يكتب سؤالاً ثم يجعل هذا الجواب جواباً له. مع ان هذا الجواب جواب سؤال اخر - [00:09:11](#)

الاولى في هذه الحال ان يكتبه في نفس الورقة اذا اضطر ان يكتبه في ورقة اخرى كما لو كانت الورقة التي قدم فيها السؤال لا

تتسع فليقل الجواب سألني فلان فلان او الجواب عن السؤال الفلاني ينص على السؤال - 00:09:28

فلو سألهم ما حكم كذا وكذا؟ فيقول الجواب سؤالكم عن حكم كذا وكذا؟ فالجوابه كذا وكذا الله لي قال رحمه الله اذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال. ولو ترك الترتيب فلا بأس - 00:09:48

نعم اذا كانت الرقعة يعني الكتاب الذي كتب فيها المسائل الاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال وهذا قد يتعين. اذا سأل قال السؤال الاول السؤال الثاني يجيبه فيقول الجواب الاول الجواب الثاني - 00:10:09

وليس من الاحسن يقول الجواب الاول الجواب الخامس ثم يقول الجواب الثالث اما قوله ولو ترك الترتيب فلا بأس يقول هذا ما لم ما لم يحصل اشتباه ولا سيما في المسائل - 00:10:24

التي يكون الجواب فيها متقاربا وقد يظن هذا المستفتي ان جواب السؤال الثاني هو السؤال الثاني جوابه هو الخامس والخامس هو الثاني وهكذا احسن الله الي قال رحمه الله وبشبه معنى قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت - 00:10:38

بس هذا هذي الاحتجاج بهذه الآية فيه نظر لانه يوم تبيض وتسود ثم قال فاما الذين اسودت وجوههم هذا كما لو قال السؤال الاول السؤال الثاني قال الجواب الاول جواب الثاني. نعم - 00:11:03

الله لقاء رحمه الله. واذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ويقيد ويقيد السؤال في رقعة اخرى ثم يجيب وهذا اولى واسلم. طيب فاذا كانت - 00:11:20

مسألة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ فلو سأله مثلا شخص قال صليت خلف الصف وحدي فما حكم صلاتي هذا هذا الجواب هنا يحتاج الى تفصيل وهو ان كان الصف الذي امامك - 00:11:37

صليت في الصف الثاني وحدي الجواب ان كان الصف الاول الذي امامك قد امتلأ فصلاتك صحيحة وان كان في الصف الاول فرجة يمكن ان اصطف فيها فالصلاة غير صحيحة اما ان يقول صلاتك صحيحة او صلاتك غير صحيحة هذا - 00:11:56

غلط الواجب في هذا الحال ان يفصل واجب ان يفصل. كذلك ايضا سأله سائل ان شخصا هلك هالك عن وبنت واخ وبنت واخ لابد ان من هذا الاخ ان كان اخا لأم فلا اث له - 00:12:17

لان الاخوة بالام لان الاخوة من الام يسقطون بإناث الفروع وان كان اخا شقيقا او اخا لاب فله الباقي تبين ان المسألة تحتاج الى تفصيل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:12:44

وله ان يقتصر على جواب احد الاقسام. اذا علم انه الواقع للسائل. ويقول هذا اذا كان الامر كذا وله ان ان يفصل الاقسام في جوابه. ويذكر ويذكر حكم كل قسم. لكن هذا كرهه ابو الحسن القابسي من ائمة المالكية - 00:13:01

وقالوا هذا تعليم للناس الفجور الحقيقة ان هناك فرقا في الاجوبة بين الجواب الذي يكون من شخص عامي وجواب وسؤال خاص وبين ان يكون السؤال من طالب علم او ان يكون السؤال من عامي لكن مما تعم به البلوى - 00:13:19

فاذا قدر ان السؤال من شخص عامي يسأل بخاصة نفسه فانه يبين له الجواب على حسب فهمه وقدرته اما اذا كان المسألة تحتاج الى تفصيل وهي مما عمت به البلوى. بمعنى ان الناس سينتفعون بهذا الجواب - 00:13:41

يتعين التفصيل والتقسيم والتصوير والتنوع في دعاء الحاجة الى ذلك فكل ما كل ما يتعلق بالمسألة يبينه حتى لو قدر ان هناك شيئا لم يسأل عنه السائل بالامكان المفتي ان يتطرق اليه - 00:13:59

فاذا اجاب مثلا الجواب كذا وكذا فان قال قائل ما الجواب عن كذا؟ فالجواب كذا الله لقاءه رحمه الله واذا لم يجد المفتي من يسأله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفائها - 00:14:24

قال رحمه الله الثانية ليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من سورة الواقعة. اذا لم يكن في الرقعة تعرض له. بل يكتب بل يكتب بل يكتب جوابا ما في الرقعة. فان اراد جواب ما ليس فيه فليقل وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا. نعم. يعني لو سئل - 00:14:39

المسألة عن مسألة الواقع فيها شيء وما في الرقعة والورقة شيء نجيب على حسب ما في الورقة ولا يجيب بحسب الواقع. لانه حينئذ

يكون جوابه مخالفا لما وضع من السؤال. قال فان اراد جواب ما ما ليس فيها - [00:15:00](#)

فليقل بالتفصيل بمعنى انه يجيب على حسب السؤال الذي وجه اليه في الورقة فان كان هناك واقعا واقع اخر يعرفه عن هذه القضية فليقل واذا كان كذا وكذا فالجواب كذا - [00:15:23](#)

احسن الله الي قال رحمه الله واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة ما ما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث هو وهو رماؤه الحل ميتته. نعم وهذا اذا اقتضت الحال بمعنى انه اذا سئل عن مسألة - [00:15:40](#)

فاجاب واقتضت الحال ان يزيد في الجواب ان يزيد في الجواب والايضاح او ان يذكر مسألة مشابهة قد تشبهه فحين اذ يزيد وهذا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:15:59](#)

لانه عليه الصلاة والسلام سأله الصحابة فقالوا انا نركب البحر وليس معنا الا القليل من الماء افتتوضأ بما البحر سألوا عن الوضوء بماء البحر فاجابهم هو الطهور ماؤه الحل ميتته - [00:16:18](#)

ماذا زاد زاد في الجهتين والطهور ماؤه واذا كان معه طهورا فلكم ان تتوضأوا به وان تغتسلوا به وان ترفعوا به الاحداث والابخاث ثانيا الحل ميتته انه يجوز ان تأكلوا ما في البحر - [00:16:37](#)

فزاد عليه الصلاة والسلام في الجواب من الجهتين. نعم قال رحمه الله الثالثة اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به داء احسن الله اليك. اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفع - [00:16:56](#)

به ويصبر ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه. فان ثوابه جزيل. نعم. الناس يختلفون في افهامهم وفي حفظهم قد يكون بعض المستفتين سريع البديهة والحفظ بحيث انه يتلقف الجواب ويحفظه - [00:17:12](#)

وبعضهم قد يكون بليدا ضعيف الفهم ضعيف الفهم هذا يحتاج الى ان ترفق به وان تكرر عليه الجواب وان تفهمه ولهذا قال فليلق فليلق به ويصبر على تفهم سؤاله فان قدر - [00:17:33](#)

انه لم يفهم مع تكرار ذلك. فحينئذ يتعين في الجواب يتعين في الجواب. اما الكتابة واما التسجيل اذن نقول اذا كان المستفتي بعيد الفهم وحاول المفتي ان يفهمه مرة وثانية وثالثة ولكنه لم يفهم - [00:17:55](#)

فحينئذ نقول المفتي يتعين عليه امران. اما ان يكتب الجواب يكتب الجواب ثم هو هذا المستفتي يتأمل فيه او يفهمه غيره. قد يكون غيره يستطيع ان يفهم هذا المستفتي اكثر من المفتي - [00:18:19](#)

واما ان يسجل الجواب تسجيلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الرابعة ليتأمل الرقعة تأملا شافيا واخرها اكد فان السؤال في اخر وقد وقد يتقيد الجميع بكلمة في اخرها ويغفل عنها. نعم ليتأمل الرقعة يعني اذا كتب الجواب - [00:18:35](#)

لا يوقع ويعطيه او يسلمه للمستفتي بل ينظر يتأمل ربما انه نقص حرفا اثناء الكتابة لان بعض الناس ربما يكتب ثم ينسى في ينسى على مما يتغير فيه مما يتغير به المعنى - [00:19:00](#)

كذلك ايضا قد يكون اخطأ في كلمة او في اية او في حديث فاذا كتب فليقرأ ما كتبه. ربما ان ربما يكون هناك خطأ نحوي او لغوي او سقوط او اسقاط او اسقاط حرف غير مقصود - [00:19:17](#)

او نحو ذلك. نعم قال رحمه الله قال الصيمري قال بعض العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده. وكان محمد ابن الحسن يفعل. نعم. قد ينبغي ان يكون توقفه في المسألة السهلة - [00:19:38](#)

الصعبة ما يقول هذه مسألة سهلة اجزم بها لا بل يعود نفسه التوقف حتى في المسائل اليسيرة السهلة حتى لا يعتاد الجراءة على دين الله عز وجل رحمه الله واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحنا فاحشا او - [00:19:55](#)

خطأ يحيل المعنى اصلحه اذا وجد مشتبهة يعني كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ماذا تقصد بهذه الكلمة يعني هذه الكلمة قد يكون لها معنى عند قوم ومعنى اخر عند قوم اخرين - [00:20:20](#)

حينئذ قد يختلف الجواب بحسب فهم هذه الكلمة ايضا ونقطها وشكلها بمعنى انه ان هذه الكلمة اذا كانت غير منقطة ينقطها او يضع الشكل عليها من ضمة وكسرة وفتحة - [00:20:37](#)

وكذا ان وجد لحنا فاحشا او خطأ يحيل المعنى اما اللحن الفاحش فهذا امر يسير لان هذا اللحن من المستفتي وليس من المفتي لو قدر ان المستفتي كتب سؤالاً وفيه اخطاء نحوية - [00:20:58](#)

في اخطاء نحوية. هذا يغتفر لان المقصود هو المعنى لكن لا يغتفر الخطأ النحوي بالنسبة للمفتي المهم ان كلما يتغير به المعنى كل كلام يتغير به المعنى ويحيل المعنى فالواجب اصلاحه - [00:21:16](#)

واصلاحه يكون بيد من بيد المستفتي ان امكن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان رأى بياضا في اثناء سطر او اخره خط عليه او شغله. نعم. اذا رأى بياضا يعني لو ان المستفتي كتب السؤال - [00:21:34](#)

ثم في اطراف اطراف السطر ترك بياضا او ترك سطرا فارغا يضع لي خط ليش؟ لانه ربما جاء انسان مغرظ وكتب كلمات كلمات ما حكم كذا وما حكم كذا - [00:21:51](#)

سيضيف امورا امورا قد لا يتضمنها الجواب قد لا يتضمنها الجواب فيستغلها في هذه الحالة. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله لانه ربما قصد المفتي بالايذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها. كما بني به القاضي ابو حامد المروزي - [00:22:08](#)

قال رحمه الله الخامسة يستحب ان يقرأها على حاضريه ممن هو اهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلازمته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما نعم هذي اية امر مهم. يستحب ان يقرأها على حذر وهذا في المسائل - [00:22:30](#)

والمسألة المهمة اذا كتب الجواب وكان عنده بعض طلابه او بعض زملائه ان يقرأ لانه ربما اذا قرأ يظهر له يظهر له من من خلال قراءته يظهر لهم من خلال قراءته ان هناك نقصا - [00:22:49](#)

او او قيذا او تخصيصا او ما اشبه ذلك. فقد يكتب الجواب ثم اذا قرأ على طلابه اه فتح فتحوا عليه امورا قد لا تخطر على بالك يقال طيب يا شيخ لماذا ما يقيد هذا - [00:23:09](#)

لو قيد هذا لانه ينفتح الباب او لماذا لا يعمم هذا او ما اشبه ذلك. نعم رحمه الله ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه. الا ان يكون فيها ما يقبح ابداه او يؤثر السائل كتمانها. او في اشاعته مفسدة. نعم - [00:23:25](#)

اذا قراءتها على الحاضرين هذا فيما اذا لم تكن المسألة خاصة او اظهارها فيها فضيحة لاحد احسن الله اليك قال رحمه الله السادسة يكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطور - [00:23:44](#)

بين توسيعها وتضييقها. وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة. ولا يزدريها الخاصة يكتب الجو بخط واضح وسط الى دقيق خاف يكتب صغيرة جدا لا تقرأ ولا غليظ يكتب بحروف كبيرة جدا - [00:24:03](#)

ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييع ان يكون ان تكون كتابته وجواب متناسقا متناسق وهذا يعني يسير في وقتنا الحاضر لان اغلب الاوراق تكون مسطرة مسطرة والاقلام ايضا ليست كالاقلام السابقة للأقلام السابقة كانوا يكتبون بالمباراة - [00:24:27](#)

التي تحتاج الى يعني ملاحظة فيك بين حين واخر. نعم قال رحمه الله واستحب بعضهم الا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوين استحب بعضهم الا تختلف اقلامه وخطه. يعني لا يختلف القلم يعني اذا اختلف القلم - [00:24:48](#)

الاقلام الكتابة بالاقلام تختلف الشخص الواحد اذا كتب بقلم ربما يكون خطه مغايرا بقلم اخر مثلا اذا كتب بخط الناشر يختلف عن السائل يختلف عن الحبر يختلف. لان بعض الاقلام قد تكون خفيفة على اليد - [00:25:09](#)

وخفيفة اثناء الكتابة يتمكن من من الاتقان والابداع في كتابتها وبعض الاقلام قد تكون ثقيلة ربما ان خطه يكون ارجى من الاخرى يكون قلمه واحدا خوفا من التزوير لان هناك من يزور - [00:25:30](#)

الخط بعض الخطوط يسهل تزويرها بسهولتها وبعضها يصعب قال رحمه الله قال الصيمري وقلما وجد التزوير على المفتي لان الله تعالى حرص امر الدين يعني قلما وجد التزوير على المفتي بمعنى انه يزور على المفتي يقول هذه فتوى المفتي - [00:25:50](#)

الان يمكن التزوير يزورون بالكمبيوتر بمعنى انه يكتب يكتب الجواب بالكمبيوتر وكأن الذي كتبه فلان فتجد انه يكتب الجواب يزور الجواب ويكتب فلان ابن فلان ويأخذ الختم ختم المفتي هذا يسحبه بطريق سكاكر ثم يضعه على الفتوى الاخرى - [00:26:13](#)

واضح ولا الى ان المفتي كتب جوابا كتب جوابا وختمه في وقتنا الحاضر مع تطور الوسائل يتمكن شخص من تزوير هذا الخطاب او

هذا الجواب سيكتبه ويزيد فيه وينقص ثم يأخذ - 00:26:38

يصور الكلام المفتي فلان ابن فلان يأخذها ثم يضعها على الورقة الجديدة التي زورها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه او اخلال ببعض المسؤول عنه. نعم - 00:26:57

يعني ينظر اذا كتب الورقة تأمل فيها كما سبق والتعمد تأملا تأمل من حيث مطابقة ما كتبه لقواعد اللغة العربية وثانيا تأمل من حيث مطابقة الجواب للسؤال لانه قد ينسى بعض الفقرات او بعض الاجزاء التي تضمنها السؤال - 00:27:18

يقولون ما حكم كذا واذا كان كذا فما حكم كذا فربما نسي فقرة من الفقرات فيتأمل في الجواب. اذا التأمل والتعني نوعان تأمل فيما يتعلق مطابقة ما كتبه لقواعد اللغة - 00:27:42

وتأمل في مطابقة الجواب لفقرات السؤال. هل هل ان الجواب على الجواب استوعب ما في السؤال من الاسئلة او انه نقص شيئا منها. نعم الله لقاء رحمه الله السابعة اذا كان هو المبتدأ فالعادة قديما وحديثا ان يكتب في الناحية اليسرى من الورقة - 00:28:00

قال الصيمري وغيره وان كتب من وسط الرقعة او حاشيتها فلا عتب عليه لكن المعروف عند المتأخرين عندنا الان انه يكتب يبدأ باليمين ولا يبدأ باليسار. نعم احسن الله لقاء رحمه الله ولا يكتب فوق فوق البسملة بحال - 00:28:25

وينبغي نعم. لا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم. لا يكتب فوقها شيء بل هي التي تكون هي المقدمة رحمه الله وينبغي ان يدعو اذا اراد اذا اراد الافتاء وجاء وجاء مكحول ومالك رحمهم الله انه ما كان لا يفتيان حتى يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله. نعم. اذا نقول لا يكتب فوق - 00:28:45

الشيء الا عند الضرورة لو قدر انه مثلا نزل خمسة سنتي وكتب بسم الله ثم امتلأت الورقة واحتاج ان يكتب فوق البسملة فيضع مثلا رقم كأنه حاشية ثم يكتب فوقها - 00:29:12

ايضا من المسائل قد ينبغي ان يدعو اذا اراد الافتاء يدعو الله عز وجل بالتسديد والتوفيق ومن اعظم ما يعين المرء على ذلك كثرة الاستغفار لقول الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله - 00:29:28

ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله. فقال لتحكم واستغفر رحمه الله وجاء عن مكحول ومالك رحمهم الله انهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله نعم لا حول ولا قوة الا بالله كلمة استعانة - 00:29:47

كلمة استعانة لكن كونه كلما اراد ان يفتي قالها معنى ذلك انه جعل هذا ذكرا راتبا عند الفتوى وهذا لا اصل له لكن لو قالها احيانا او ما او نحوه فلا حرج - 00:30:07

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب الاستعاذة من الشيطان. ويسمي وهذا ايضا محل نظر لان الاستعاذة من الشيطان انما تكون في حالين الحالة الاولى اذا اراد ان يقرأ القرآن - 00:30:22

فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والثاني اذا تسلط الشيطان عليه. كالوساوس ونحو ذلك فانه يستعذ بالله عز وجل. لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الى الاستعاذة من الشيطان الرجيم - 00:30:35

لا تكون عند الفتوى وانما تكون في حالين الحالة الاولى عند قراءة القرآن ودليلها قول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والثاني الحل الثاني التي يستعذ فيها عند تسلط الشيطان عليه - 00:30:53

الوساوس ونحوها فانه يستعذ بقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وليقل نعم يسمي الله ويحمده. يعني اذا اراد ان يكتب - 00:31:13

لقول النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ويسمي ويحمد لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتكلم او - 00:31:34

ويحدث اصحابه بامر من الامور الهامة حمد الله واثنى عليه وبين يقول بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله ثم يدخل الجواب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:31:47

وليقل رب اشرح لي صدري الاية ونحو ذلك. نعم قال الصيمري وعادت الكثيرين ان يبدأوا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق. وحذف

اخرين ذلك عادة كثيرين انهم يبدأون الجواب بقوله وبالله التوفيق بمعنى انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق -

00:32:01

وبعضهم يجعلها خاتمة الجواب بعض الناس يجعلها خاتمة للجواب بمعنى اذا جاءت قال والله وبالله التوفيق والله اعلم والله اعلم وبالله التوفيق احسن الله اللقاء رحمه الله قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجهها.

00:32:24 - نعم

هذا كأنه تفصيل نقول وبالله التوفيق هذه يقولها فيما اذا طالت المسائل. فيما اذا طالت المسألة يقول وبالله التوفيق حتى او بين المسائل والاصح بين المسائل حتى يعلم ان هذه مسألة وهذه مسألة. نعم - 00:32:46

احسن الله اليك قال رحمه الله قلت المختار قول ذلك مطلقا واحسن واحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث كل امر ذبيان لا نبدا بالحمد لله فهو اجذم. نعم وهذا حديث روي - 00:33:05

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله. بالحمد لله. نعم الله لقاء رحمه الله. وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه - 00:33:18

قال الصيمري ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او الله اعلم او والله الموفق. نعم ليعلم ان الجواب انتهى فمتى اذا في مسألة ما حكم كذا؟ فكتب الجواب اذا انتهى الجواب يقول والله اعلم - 00:33:34

صلى الله على نبينا محمد ليعلم القارئ ان الجواب قد انتهى لانه اذا لم يختم جوابه ربما ظن القارئ ان هذا الجواب له اللاحقية في صفحة اخرى احسن الله لقاءه رحمه الله ولا يقبح قوله الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه كذا لانه من

00:33:50 - اهل

لذلك اذا كان اهلا كون المفتي اذا استفتي في مسألة قال الذي ارى او الراجح عندنا او الصواب عندنا نقول هذا لا بأس اذا كان اهلا لذلك كان من العلماء المعبرين المجتهدين المجتهدين. اما ان يقوله طالب علم مبتدئ او متوسط فهذا لا يليق - 00:34:17

لان فيه اعتزازا بنفسه وتزكية لنفسه انه وصل الى مرحلة متقدمة من العلم وهذا قد يؤدي الى الغرور ومن اعظم الافات التي تصيب طالب العلم هي الغرور بعض الناس اذا عرف او بعض طلبة العلم اذا عرف مسألة او مسألتين اصابه الغرور وصار - 00:34:41

يعترض على اقوال العلماء يحاول ان يفندها وان يورد الاشكالات عليها وربما ايضا خالف المعروف والمألوف عند الناس من الاقوال. كل ذلك بسبب هذا هذه الافة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:35:05

قال واذا اغفل السائل الدعاء للمفتي او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الفتوى الحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية واذا ادخل السائل الدعاء للمفتي - 00:35:25

او الصلاة على رسول الله اه في اخر الجواب الحق المفتي ذلك بخطه فان العادة جارية به. يعني اذا اعطاه السؤال لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان المفتي يذكرها. لكن هنا مسألة ايضا تنبه عليها - 00:35:39

انه لو كتب السؤال بعض الناس يكتب السؤال بدون بسملة فتجد يأخذ ورقة ويقول فضيلة الشيخ ما حكم كذا؟ بدون ان يذكر المسألة هنا ينبه يقول اكتب البسملة لان هذا من الامور المهمة - 00:35:58

البسملة يقول النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر قال رحمه الله قلت واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان او فلان ابن فلان الفلاني - 00:36:13

فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلدة او صفة. ثم يقول الشافعي او الحنفي مثلا فاذا كان مشهورا بالاسم او غيره فلا بأس بالاختصار عليه. نعم هذا ايضا امر لا بد منه اذا اجاب - 00:36:31

سئل عن سوء مسألة واجاب لابد بعد ان يقول والله اعلم او بالله التوفيق كتبه فلان لانه ربما لو لم يكتب ذلك نسب هذا الجواب الى شيخ اخر فلا سيما مع تقارب الخطوط - 00:36:48

وقد يكتب زيد من الناس جوابا ثم ينسب هذا الجواب الى عمر لكن اذا كتب اسمه كتبه زيد ابن فلان ابن فلان او فلان ابن فلان حينئذ

يزول الاشتعال. نعم - 00:37:05

احسن الله اللقاء رحمه الله. مسألة انتساب يعني الى بلد او صفة او هذا عند الاشتباه. اما اذا كان معروفا عند الناس فلا حاجة لا حاجة ان يقول الشافعي الحنفي - 00:37:20

الله لقاء رحمه الله قال الصيمري ورأى بعضهم ان يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك قال والمستحب الحبر لا غيم قلت لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم. فالمستحب فيها الحبر لانها تراد للبقاء. والحبر ابقى. نعم - 00:37:33
قال رحمه الله قال الصيمري وينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان ان يدعو ان يدعو له فيقول وعلى ولي الامر او السلطان اصلحه الله او سدده الله او قوى الله عزمه او اصلح الله به او شد الله ازره ولا يقل اطل الله بقاءه فليست من الفاظ السلف - 00:37:57
يقول قال الصيمري ينبغي اذا تعلقت الفتوى بالسلطان او بما يتعلق بالسلطان يعني مثل وقد قامت الحكومة وفقها الله وقد انشأت الحكومة وفقها الله. وقد قام ولادة الامر بكذا وكذا - 00:38:17

يعني مثلا ذكر عن الرمي رمي الجمار وقد هل يجوز لي المرأة تقول هل يجوز ان اوكل زوجي في رمي الجمار نقول اذا كانت مريضة او عاجزة فلها ان توكل - 00:38:32

اما اذا كانت ليست كذلك فانه يلزمها ان ترمي الجمار بنفسها وقد كان الناس يعني يكتب يعانن سابقا من الازدحام عند الجمرات. بسبب ضيق المكان وقامت الحكومة يقول وفقها الله بتوسعة - 00:38:47
جمرات حتى سهل ذلك على الناس. نعم فاذا تعلق الفتوى بالسلطان او بالحاكم يدعو له. لماذا؟ لان الدعاء للسلطان او للحاكم هو منهج السلف الصالح رحمهم الله ولذلك جاء عن كثير من السلف انهم كانوا يقولون لو الامام احمد رحمه الله يقول لو ان لي دعوة مستجابة لصرفتها الى الامام - 00:39:04

انت اذا دعوت للامام الملك الامير ليست دعوة له خاصة فقط انت اذا دعوت له فهذه الدعوة اثرها يترتب ثمراتها تكون له ولغيره يعني النبي صلاحه صلاح الامة النبي الصلاة عليه صلاح الامة ولذلك من عقيدة اهل السنة والجماعة من عقائدهم بالنسبة لنصح لولادة الامر الدعاء لهم بالتوفيق والتسديد - 00:39:35

لان كونهم يسددون ويوفقون هذا لا يقتصر عليهم بل اثره يتعدى الى من؟ الى من هم تحت ولايته تحت ولايته نعم احسن الله الي قال رحمه الله قلت نقل ابو جعفر النحاس وغيره وقوله ولا يقول اطل الله بقاءه فليست من الفاظ السلف - 00:40:02
لكن لا حرج ان يقول اطل الله بقاءه على طاعته وذلك لان طول البقاء للانسان في الدنيا قد يكون خيرا وقد يكون شرا ولا يحسبن الذين كفروا ان ما نملي لهم انما نملئهم خيرا لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا - 00:40:28

الانسان قد يكون بقاءه في الدنيا قد يكون بقاءه في الدنيا شرا عليه وقد يكون بقاءه في الدنيا خيرا له الذي يفعل المعاصي والفجور وما اشبه ونحو ذلك هذا بقاءه في الدنيا شر عليه - 00:40:49

لأنه لأنه يزداد اثما واذا ازداد اثمًا ازداد عقوبة والذي يعمل الصالحات ويكثر من الاعمال الصالحة هذا بقاءه في الدنيا فيقيد ذلك بان يقول اطل الله عمرك على عمل صالح - 00:41:07

او اطل الله عمرك على طاعته ووجه ذلك ان طول عمر الانسان قد يكون خيرا يقدمكم شرا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من طال عمره وحسن عمله - 00:41:26

خيركم من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله فطول العمر قد يكون خيرا للانسان وقد يكون رحمه الله قلت نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول اطل الله بقاءك وقال بعضهم هي - 00:41:42

تحية الزنادقة. نعم لكن لا بأس بها لكن تكون مقيدة. لانها دعاء احسن الله اليك قال رحمه الله وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو - 00:42:07

نحو هذا من الدعاء بطول البقاء واشباهه قال رحمه الله الثامنة يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول يجوز او لا يجوز او حق او باطل ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة. يعني اذا استفتي في مسألة يكون جوابه مختصرا لا -

لان الجواب اذا طال ربما ان اخر الكلام ينسي اوله ولان الجواب اذا كان مختصرا كان اسرع واحرى بان تفهمه العامة ولا يطيل في الجواب الا ما تدعو اليه الحاجة والضرورة - [00:42:55](#)

ويفتي او يجيب سؤالا وليس يصنف مصنفا فرق وايضا هناك فرق بين ان يكون السائل من طلبة العلم او من المشائخ وبين ان يكون السائل من العام احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:43:13](#)

وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي ابي حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسألة اخرها يجوز ام لا؟ فكتب لا وبالله التوفيق. ما كتب ولا يجوز. كتب لا فقط - [00:43:31](#)

هذي ربما اذا كان هناك اذا كان هناك مساحة يأتي الانسان يقول لا اكتب حرج وبدلا من لا يعني لا يجوز تقول لا لا حرج فينقلب الاثبات اذا النفي اثباتات - [00:43:46](#)

احسن الله لقاء رحمه الله التاسعة قال الصيملي الاختصار مطلوب لكن بشرط الا يكون مخلا باختصار مطلوب خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل لكن بشرط ان لا يكون الاختصار اختصارا مخلا. اختصارا مخلا هذا ما كانه اجاب - [00:44:03](#)

رحمه الله التاسعة قال الصيمري والخطيب اذا سئل عن قال انا اصدق من محمد ابن عبد الله او الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم. او عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة - [00:44:25](#)

استتابه السلطان. فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا. وبالعقائد مما يكون فعلة كفرا او فعله كفرا - [00:44:43](#)

ما حكم من يقول كذا وكذا فيقول ان ثبت هذا اذا كان هذا الرجل قد قال هذا الكلام وكان عالما حكم كذا وان كان جاهلا فحكمه كذا. فلا بد من التفصيل - [00:45:02](#)

لانه قد يكون هذا القول قد يكون القول كفرا لكن الفاعل او القائل ليس رأييت الرجل الذي قال اللهم انت عبي وانا ربك اخطأ من شدتي الفرح ومع ذلك ما يكفر لانه جاهل - [00:45:15](#)

اذا نقول هناك فرق بين القول والقاعن وبين الفعل هو الفاعل. لو رأينا شخصا عند قبر يدعو صاحب القبر ويطلب منه المدد او يذبح له او ينظر له يقول هذا الفعل شرك بالله مخرج من الملة - [00:45:35](#)

هذا الفعل شرك بالله مخرج من الله. لكن هل هذا الرجل الذي دعا عند القبر او نذر او ذبح هل هو مشرك او لا؟ نقول حتى نقيم عليه فيجب ان نتأني في التكفير - [00:45:53](#)

التكفير والتفسيق والاخراج من الملة ليس لنا انت اذا اخرجته من الملة فمعنى ذلك انك حكمت انهم من اهل النار لان الله عز وجل يقول انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من اسحار - [00:46:09](#)

فيجب ان يفرق بين الفعل والفاعل الفعل اذا انطبقت عليه احكام الكفر لا تتردد. قل هذا الفعل كفر هذا الفعل شرك رأييت رجلا مثلا عند صاحب القبر يقول المدد اغثنني يا فلان - [00:46:27](#)

يستغيث به ينظر عنده ينظر له يذبح له هذا والعياذ بالله الشرك الاكبر وذنب لا يغفر لكن هذا الرجل الذي فعل هذا لا نقول هو كافر هو مشرك حتى نقيم عليه الحجة - [00:46:42](#)

وقد يقول انا اخذت هذا من علمائنا يفعلون هذا او من اهل قريتنا يفعلون هذا ولم اكن اعلم انه شرك وهو كان الذي يقول ما نعبدهم الا ليقرّبونا الى الله زلفى - [00:46:59](#)

حينئذ يجب على الانسان ان يتريث والا يتعجل في اطلاق التكفير على عباد الله بغير بينة ولا برهان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وان سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل نعم - [00:47:13](#)

اذا سئل عن تكلم بشيء يحتمل وجوها اذا كان القول الذي صدر من يحتمل ان كان قصده كذا فكذا. وان كان قصده كذا فكذا وقد يكون ان كان قصده كذا فهذا القول كفر وان كان قصده كذا فهذا القول فسق - [00:47:36](#)

وان كان قصده كذا فهذا قول فهذا جائز فلا بد من التفصيل في مثل هذه المسائل. نعم قال رحمه الله وان سئل عن قتل او قلع عينا او غيرها احتاط فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص - [00:47:55](#)

وان سئل عنه نعم اذا سئل عن من قتل او قلع عينا يقول انسان مثلا قتل شخصا هل هذا القتل عمد او هو خطأ او شي بعبد لان كل نوع من انواع القتل تختلف احكامه - [00:48:14](#)

اذا سئل عن قلع عينا اين لآخر ان كان متعمدا وتوافرت شروط القصاص حينئذ تطلع عينه. ولهذا قال التي يجب فذكر الشروط التي يجب بجمعها القصاص فلا بد من التفصيل. ومثل هذه المسائل في زمننا وقبل ذلك مثل هذه المسائل لا يتولى عن مفتي وانما يتولاها القاضي - [00:48:30](#)

فلو جاء انسان وكتب لشخص سؤال ما حكم او انني قتلت شخصا او قلعت عين شخص لا يفتيه ويقول اذا قاتلت شخصا فعليك كذا بل يأمره ان يتوجه الى القاضي والمحكمة بان المحاكم انما ان شئت لمثل هذه الاغراض - [00:48:57](#)

فيجب ان يجب على المفتي ان يعرف ان يعرف وظيفته وعلى القاضي ان يعرف وظيفته. فالمسائل التي تتعلق بالآخرين لا يصح فيها الفتوى وانما امرها الى القضاء كل مسألة فيها نزاع - [00:49:18](#)

هذه لا لا لا يفتي فيها احد. لو جاءك شخص وقال لها كنت افتتحت شركة انا لي شريك وافتتح لنا شركة وحصل بينا خلاف وقال لي كذا وقال لي ما الحكم - [00:49:36](#)

ولا تفتي ربما يستغل فتواك في الدعوة على غيره. بل قل هذه خصومة وحكومة توجه او توجه الى القاضي لينظر في هذه المسألة نكمل واذا سئل احسن الله اليك قال رحمه الله الجنة بس عند هذي - [00:49:48](#)

نستكمل ان شاء الله تعالى - [00:50:08](#)